



إدارة المشتريات

جامعة بنها
إدارة المشتريات
كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة

رقم (٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد/ (بطاريات هرمى -بطاريات
عادية) لتربية الارانب
جلسة يوم (الأحد) الموافق ٧/٢٣
٢٠١٧/م

الساعة الثانية عشرة ظهراً
الثمان (٥٠٠) جنيه

العنوان : محافظة القليوبية - بنها

- الطريق السريع

٠١٣/٣٢٣١٠١٢-٠١٣/٣٢٣١٠١١ - فاكس

٠١٣/٣٢٣١٨٨٠

ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اسم مقدم

العطاء:

.....



اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفته

العنوان بالكامل

الملف

الضري

المأمورية التابع لها

مأمورية الضرائب على

المبيعات: رقم السجل التجاري

التاريخ:

رقم التليفون

رقم الفاكس:

رقم

الكود:

توقيع صاحب العطاء



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض.....
فقط وقدرة.....جنيها مصريا لاغير "
التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (ج)
تم ايداعه بخزينة الجامعة
رقم القسيمةالتاريخ / / ٢٠١٧
أو

٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

جنية

شيك مقبول الدفع بمبلغ

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

- تشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد (بطاريات هرمى- بطاريات عادية) لتربية الارنب وفقا للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقديم العروض باسم السيد / الأمين العام لجامعة بنها في موعد غايته يوم الموافق الاحد ٢٣ / ٧ / ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً.



- بيانات مقدم العطاء
- إقرار مقدم العطاء
- الشروط العامة
- البيان المالي للعطاء
- القواعد المالية
- ملاحظات عامة

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اسم مقدم

العطاء:

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفته

العنوان بالكامل

الملف

الضري

المأمورية التابع لها

مأمورية الضرائب على

المبيعات:



رقم السجل التجاري

.....:

التاريخ:

.....

.....

رقم التليفون

.....:

رقم الفاكس:

.....

رقم

الكود:

.....

..

توقيع صاحب العطاء

.....

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض.....

فقط وقدرة.....جنيها مصريا لاغير "

التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (ج)

تم ايداعه بخزينة الجامعة.....

رقم القسيمة.....التاريخ / / ٢٠١٧م

أو

٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان



--	--	--	--	--	--	--

أو

جنية

شيك مقبول الدفع بمبلغ

الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (٤) لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ لتوريد / (بطاريات هرمى - بطاريات عادية) لتربية الارنب جلسة الاحد الموافق ٢٣ / ٧ / ٢٠١٧

البند الأول :- البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفنى والمالى نوعاً من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة او الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خلاصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة او تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " ٠٠

البند الثانى :-

يحتوى المظروف الفنى على :-

١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد ٠ وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٠٩٨

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته ٠

٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة التى تستخدم فى التنفيذ

٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التى تستخدم فى التنفيذ

٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها ٠

٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامى

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
 - ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
 - ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ١١- السجل التجاري ساري المفعول .
 - ١٢- مركز صيانة معتمد
 - ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
 - ١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
 - ١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
 - ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .
- ويحتوى العطاء المالى على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعا على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الاسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر فى هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة مايلى في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالى .

- ١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان اجمالى قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .
- ٢- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب فى إبداء أيه ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .

تابع

- ٣- لايجوز الكشط او المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء
- ٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .
- ٥- يبين فى قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعاً فى مصر او فى الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .
- ٦- الفئات التى حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسليمها للجهة الادارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى "



البند الثالث: أخـر ميعاد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الاحد الموافق ٢٣ / ٧ / ٢٠١٧ وفي حالة ورود أى عطاء او تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة الى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها "

البند الرابع :- يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٩٠٠٠ ج - ١٤٠٠ ج) جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالى لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .
فى الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الأقرار ثم يرد التأمين النهائى بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٨٨ م)

تابع

البند الخامس :- تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
البند السادس: -يتم تقديم العينات للبنود المطلوبة تكون اسس للقبول والرفض الفنى ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء: .

أ)المبنى على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم فى المناقصة .

ب)بحصول خطأ فى عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن:- اذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة الى انذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة اذا استغنى عنها نهائياً او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة فى الحالات الآتية :-

١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء وحيد

٢- اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفيظات

٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة التقديرية

ويكون الالغاء فى هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد اذا توافرت الشروط الآتية :-

١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح باعادة الطرح او لا تكون ثمة فائدة ترجى من اعادة الطرح .

٢- ان يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك اعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له .

تابع

البند العاشر :- إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة او جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة من لجنة الفحص فيجوز للجامعة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية للتوريد على توقع أن عالية غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادى عشر:- على مقدم العطاء ان يبين فى عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابراته فيه ، وفى حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثانى عشر:-:-: مدة التوريد خلال أسبوعين من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن ----

البند الثالث عشر:- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر:- يحق للجامعة تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز فى حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

تابع

البند الخامس عشر:- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقده على توريدها الى بعد السنة المالية فإنه سيت اخطارة بالغاء العقد عن الكمية الباقية مالم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف فى السنة المالية الجديدة وبشروط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر:- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن او لجنة الفحص بحضور مندوبه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر دون ان للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً او جزئياً " .



البند الثامن عشر: -يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملا ومتمما لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة .

قائمة احتياجات للمناقصة العامة رقم (٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨
لتوريد /بطاريات هرمى -بطاريات عادية لتربية الارانب

م	اسم الصنف	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	سعر الاجمالي
١	بطارية هرمى لتربية الارانب	بالعدد	٣٠٠		
٢	بطارية لتربية الارانب	بالعدد	٦٠		



أدارة المشتريات

إعلان

- تعلن جامعة بنها عن طرح المناقصه العامه رقم (٤) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨ لتوريد /بطاريات هر مى بطاريات عاديه لتربية الأرانب جلسة ٢٠١٧/٧/٢٤ موعداً لفض المظاريف الفنية تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض المالى والأخر للعرض الفنى مصحوباً بالتأمين المؤقت (٩٠٠٠ج-١٤٠٠ج) أما نقداً أو بخطاب ضمان أو بشيك مقبول الدفع يزداد الى ٥% عند الرسو كتأمين نهائى وتطلب دراسة الشروط بطلب بأسم /الأمين العام نظير مبلغ ٥٠٠ج ويعتبر القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كملاً لهذا الإعلان والتفاصيل على البوابة الالكترونية للجامعة WWW.du.edu.eg